عن توضيح شرائط الأشكال دليها ضابط جامع لها على سبيل
الاجمال سطم بوضح عبارته حسن المنوال فقال وشرائط
شرائط الأربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للأصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم
موضوعية للاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة
وصف الأوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى وصف الأصغر
هذا تمام ما انفرد به المصنف الامام ولم يأت بمثله الأئمة المعتبرون
ولم يجب في اسعاف المحققين والافاضل عن شرحه معرضون
وعن حاجة فوائده ناكبون وانا اخوض اسراره وارفع
استاره بما عليه وما له فاقول قوله اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل او حمله على الاكبر يشير
الى شروط الشكل الاول والثالث باجمعهما كما وكيفا وجهة
والى بعض شروط الشكل الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية
الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف مع منافاة الخ يستنبط عنه منه شروط الشكل الثاني
بكلها والبعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني اختلاف

المقدمتين

المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احداهما اما بيان الاول
فهو انه قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى
مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته
للأصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط الاصغر ملاقاة
ايجابية فعلية وهو عين شرط ايجاب الصغرى مع فعليتها ولقائل بل
ان يقول الظاهر ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما قلنا
الى ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الحكم الايجابي فقط
فتامل والى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية الاوسط
اي لابد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى
لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في
الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم
كلية القضية فهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم ونحوه
لا يستعمل الا في المفردات وايضا لقائل ان يقول ان المتبادر من هذه
العبارة انه لابد ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا

Copyright © King Saud University